فقد اجاب عنه القاضي عياض في شرح مسلم بان ذلك اعتراف بخوف الله
تعالى واعظامه وافتقاره اليه ولتعبدي به امته وليبين لهم صفة الدعا
والمهم منه واما الجن فذهب بعض المتاخرين الى انهم يسالون لعموم الادلة
لهم واما الملايكة فقد قال القاياتي الظاهر انهم لا يسالون وعلله بن حج
بان السوال لمن شانه ان يقبر ومال القرطبي الى خلافه ونقل الشارح
القدسي عن الامام البلقيني ان السوال بالسريانى وقال ولم ار ذلك
لغيره وقال البرهان اللقاني ثم الحقائه يسال كل واحد بلسانه وقيل
بالسريانية واستغرب تنبيهان الاول هل السوال مرة واحدة او اكثر
نقل البرهان اللقاني عن الشذا وابن الشاجي المغربيان المالكيان
ان الاخبار تدل على ان الفتنة وهو السوال مرة واحدة قال قلت في حديث
اسما رضي الله عنها انه يسال ثلاثا وجزم الجلال في رسالة له مفردة بان
المؤمن يسال سبعة والكافر اربعين صباحا ثم قال انه لم يقف على تعين
وقت السوال في غير يوم الدفن الثاني سوال القبر دون عذابه من
خصايص هذه الامة نقله الشارح القدسي عن الحكيم الترمذي وابن
عبد البر قال ويويده حديث زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامة تبتلى
في قبورها الحديث اخرجه مسلم والحكمة في ذلك لتتجدد عذابها في البرزخ
فتوفى القيامة بحقه اه نقل البرهان اللقاني عن ابن القيم انه قال
كل نبي مع امته كذلك الثالث قال السوال عن النبي صلى الله
عليه وسلم انما يكون عن نبينا خاصة كما هو ظاهر حديث الصحيحين اي بي
تفتنون وعن تسالون فهو معدود من خصايصه صلى الله عليه وسلم
الرابع وردان الرابط يوما وليلة في سبيل الله لا يسال وان الشهيد لا يسال
واحده الصديق وان الملازم على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسال والمراد
الملازمة من وقت العلم ولا يخل الترك في بعض الاحيان لعذر وان الميت
بالبطن لا يسال قال القرطبي كما نقله عنه القدسي اختلف هل المراد بالبطن
الاستقبال او الاسهال على قولين للعلما اظهرهما الاول اه وان الميت ليلة الجمعة

القدسي ج

او يومها لا يسال وابتداء ليلة الجمعة من غروب الاربعاء الخميس وان الميت
بالطاعون او في زمانه صابرا محتسبا لا يسال الخامس قال البرهان
اللقاني ومن تمزقت اعضاؤه وتفرقت اوصاله او اكلته السباع
في اجوافها لا يبعد ان تخلق الله تعالى الحياة في اجزائه او يعيده كما كان

وللكفار والفساق يقضي عذاب القبر من شر النعال

للكفار الجبار والمجرد وما عطف عليه متعلق بيقضي وعذاب القبر نايب
فاعله والنعال بكسر النون جمع نعل وبالفتح مصدر كما في الصحيح لما
بين الناظم فيما سبق وجوب اعتقاد سوال الملكين بن في هذا
البيت عذاب القبر وانه للكفار والعصاة من الموحدين ولم يذكر
نعيمه كما في عامة الكتب وذكره النسفي في عقايده لان النصوص الواردة
في عذاب القبر اكثر ولان عامة اهل القبور كفار وعصاة فكان ذكر
العذاب اجدر لكن ما فعله النسفي اولى كما قاله السعد والحاصل
ان عذاب القبر حق ثابت واقع للكفار ولبعض عصاة المومنين
ودليل وقوعه قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
وقوله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر
قال الشارح البخاري اراد بالعذاب الادنى عذاب القبر واستدل
ايضا بقوله تعالى منعذبهم مرتين اي مرة في القبر ومرة في القيامة
اه واما الاحاديث فبلغت جملتها التواتر ولا يمتنع عند العقل ان
الله تعالى يعيد الحياة في الجسد او في جزء منه ويعذبه وكل ما لا يمنعه
العقل وورد بوقوعه الشرع وجب قبوله واعتقاده فالمعذب اما الجسد
كله او بعضه بعد اعادة او الروح اليه او الى جزء منه ليكون ما فيه الالم العذاب
عليها كما هو مذهب الجمهور قال البرهان اللقاني لم يعلم عليه الصلاة والسلام
بعذاب القبر وانه لعصاة المومنين الا في المدينة بعد الهجرة فلا يختص
عذاب القبر بكافر ولا منافق بل يكون لمن ذكر والعصاة كما يكون لغيرهم
الامة ايضا اه وكذا نعيم القبر لا يختص بهذه الامة ولا بالمكلفين ومن زال عقله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)